العلاقات الدولية في وقت الحرب في الفكر الإسلامي

أ.د. فائز صالح اللهيبي(*)

ملخص البحث

الشريعة الإسلامية أولت عنايتها بالعلاقات الدولية منذ بداية ظهور الإسلام ، والغاية من البحث ، التعرف على أحكام الشريعة فيما يخص العلاقات الدولية في وقت الحرب .

وأساس العلاقات الدولية في الإسلام السلم ، وأنّه لا يجنح للحرب إلاّ في حالة الضرورة والدفاع عن النفس وحماية الدولة ، والحرب وإنْ كانت ضرورة ، لكن هناك مقيدات شرعية على هذه الضرورة منها ، على المحارب المسلم ألا يسفك دماً لا ضرورة لسفكه ، ولا يتلف مالاً دون مبرر ، ويحرم تحريماً قاطعاً إحراق الأعداء أو إغراقهم ، أو التمثيل بجثث الأموات منهم ، كما يحرم قتل الوالدين إذا كانا غير مسلمين ومقاتلين في جيوش الأعداء .

وقد اتفق الفقهاء ، على أنّ المدنيين الذين لا يشتركون في القتال يحرم قتلهم أو التعرض لهم بأي نوع من الأذى ، كالنساء والأطفال والرهبان والشيوخ الطاعنين في السن والمصابين بالجنون والعمى .

(*) أستاذ في قسم السياسة العامة، كلية العلوم السياسية،جامعة الموصل.

International Relations at War Time within the Perspective of Islamic Thought

Pro .Dr. Fa'iz Saleh AL-Liheebi

ABSTRACT

Islamic law has given great attention to the international relations since the emergence of Islam. This paper sheds light on the Islamic law ordinances with regard to international relations at the time of war. The basis of international relations in Islam is peace and not resorting to war just in case of necessity, self – defense, and protecting the state. If war is a necessity the latter has legal restrictions such as the following: the Muslim warrior shall not kill but for necessity and shall not damage property without excuse. It is strictly forbidden to burn the enemies, make them drown, or mutilate the dead bodies. It is also forbidden to kill ones parents if they are non – Muslim enemy fighters.

Faqihs have agreed that it is forbidden to kill or harm, in any way, civilians who do not take part in fighting, such as women, children, monks, aged sheikhs, and those who are crazy or blind.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه الغر الميامين أجمعين ، وبعد :

إنّ هناك ضرورة تاريخية ، تدعو المهتمين بالفكر الإسلامي ، أن يتعاملوا مع التراث العربي الإسلامي تعاملاً خلاقاً واعياً مستتيراً ، من منطلق البحث في جوهر هذا التراث ونشر حقيقته والتعريف به ، بكثير من الموضوعية والعقلانية في تناول ونقد الأفكار والالتزام بمنطق البحث العلمي الأصيل .

ولابد من الإقرار أنّ للإسلام تصوراته الخاصة للظواهر الإنسانية ، إذ ينطلق في تحليلها ومعالجتها من محدداته الأساسية ، ولا جرم ، إن اختلفت رؤية الإسلام مع أية رؤية تحليلية أخرى أو اتفقت . في المتغيرات . ، بل لا حرج إن تناقضت كل الرؤى مع رؤية الإسلام .

كان المسلمون يتعاملون مع دنياهم من خلال منهجية الإسلام في الفهم والتخطيط والتوجيه ، ولذلك فتح الله على أيديهم البلاد وقلوب العباد ، ونقلوا الشعوب من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، كما قال المسلم الصادق ربعي بن عامر ﷺ أمام طاغية دولة فارس قبيل معركة القادسية الفاصلة بين الكفر والإيمان ، بين الجور والإسلام .

والمقصود بالعلاقات الدولية ما يكون من روابط تقوم على أساس من قواعد عامة ، وضوابط تحكم تعاملها فيما بينها باعتبارها دولة مستقلة ذات سيادة .

وإنّ للإسلام موقفه من ظواهر التنظيم الدولي والعلاقات الدولية لأنها . كما هي عليه في يومنا الراهن . استمرار لتلك القيود ، القائمة على تكريس عدم المساواة ، وتطبيع قاعدة الامتياز لبعض الدول على حساب دول أخرى .

فرضية البحث :

الشريعة الإسلامية أولت عنايتها بالعلاقات الدولية منذ بداية ظهور الإسلام ، والغاية من البحث التعرف على أحكام الشريعة فيما يخص العلاقات الدولية في وقت الحرب .

أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث من خلال التعرف على الأحكام الشرعية والمبادئ الإسلامية المتعلقة بالعلاقات بين الدول في أوقات الحروب والأزمات .

منهجية البحث :

لأغراض التحقق من فرضية البحث ، اعتمد المنهج التاريخي . التحليلي ، من خلال دراسة الأفكار السياسية المتعلقة بالحرب في الفكر الإسلامي استناداً إلى دستور الأمة (القرآن

الكريم) والسنة النبوية الشريفة وتطبيقات الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام (رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم) وصولاً إلى تحديد الهيكلية المعتمدة من قبل المسلمين أثناء الحروب .

هيكلية البحث :

في ضوء ذلك انتظم البحث في ثلاثة مباحث ، وضح المبحث الأول حالة السلم وتفعيل العلاقات الدولية : التأطير الأنموذج في الفكر الإسلامي ، أما المبحث الثاني فتعرض إلى المعاهدات في الإسلام ، والمبحث الثالث ارتكز حول مسوغات الحرب والتأثير المتبادل على المصالح الدولية ضمن المنظور الفكري والعقيدي الإسلامي ، وانتهى البحث بالخاتمة .

المبحث الأول :

حالة السلم وتفعيل العلاقات الدولية : التأطير الأنموذج في الفكر الإسلامي

بدءً نقول بأنّ القانون الدولي : (هو مجموعة القواعد التي تنظم على وجه الإلزام بعض العلاقات الدولية ، لابد أن يكون قديماً قدم تلك العلاقات) (1) . وإنّ أول مؤلف جامع في العلم يضم أحكام القانون الدولي في السلم والحرب هو كتاب (السير الكبير) للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت عام 187هـ 802 م) ، وقد صدر في عهد هارون الرشيد ، والذي اعتبرته جمعية القانون الدولي أول رائد للقانون الدولي في العالم لما جاء به في كتابه المذكور من توضيح السياسة الخارجية للدولة الإسلامية والقانون الدولي في الإسلام ، وهو اعتراف بسبق المسلمين إلى ذلك قبل أن يقرر ذلك في (معاهدة وستفاليا عام 1648م ، أو مؤتمر فيينا سنة 1815م ، أو معاهدة باريس سنة 1856م ، أو مؤتمر لاهاي سنة 1907م) الذي انتهى إلى قواعد دولية في حسم المنازعات بالطرق الوديّة ، وإنشاء محكمة تحكيم دولية ، ونبذ الأعمال العدائية ووضع حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البرية وغيرها . بينما أول كتاب أوربي في القانون الدولي ألفه الكاتب الهولندي (غرومشيوس) باسم (قانون الحرب والسلم) سنة 1625م أي بعد ظهور مؤلف الإمام الشيباني بأكثر من ثمانية قرون (2) . فالشيباني أورثنا تراثاً ثرياً ، يعد

بحق ، النظرية الأم ، في تنظيم العلاقات الدولية بين الأمم في زمن السلم وإبان الحرب ، ولذلك بحسبان أنّ الفضل للمبتدئ ولو أحسن المقتدي ، فهناك من يؤكد أنّ الشيباني وليس غرومشيوس هو المؤسس الحقيقي لعلم التنظيم الدولي ، وقد تنبه إلى هذه الحقيقة فقهاء فرنسا فأنشئوا (جمعية الشيباني للقانون الدولي) وحذا حذوهم فقهاء ألمانيا ، وانتخب رئيساً للجمعية الفقيه العربي المصري د. عبد الحميد بدوي (3) .

والإسلام . كما هو معروف . منذ ظهوره في القرن السابع الميلادي ، أتت شريعته بمجموعة من المبادئ السامية لتنظيم العلاقات الدولية ، كمبدأ الوفاء المطلق بالعهود ، وحرمة الرسل ، واحترام حقوق الإنسان ، وتحريم الاعتداء ، واحترام المبادئ الإنسانية في القتال . وإنّ نظرية العلاقات الدولية تستقي مقوماتها من المبادئ والقيم التي قامت عليها الحضارة العربية الإسلامية . ولعلّ أهم ما يجب أن يشار إليه في صدد هذه المقومات ، هو قيامها على أساس التعاون وخدمتها لجميع بني البشر .

وقد تعددت المداخل المنهجية التي حاولت تفسير ظاهرة الصراع والحرب في العلاقات الدولية ، وكان للفكر الإسلامي رأي في هذه الجدلية ، إذْ انقسم المفكرون الإسلاميون إلى اتجاهات عدّة أبرزها المسالم الذي يرفض أن تكون علاقة الحضارة العربية الإسلامية علاقة صراعية ، بل قائمة على السلم والتعاون ، وينطلق هذا الاتجاه إلى الأصول الشرعية والأسس الفكرية ، قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ سورة النحل/ 125 .

فمن وجهة نظر الفكر الإسلامي ، إنّ كرامة الإنسان هي الهدف مهما كان ومن أي قوم أتى ، إذ لا فرق بين عربي وأعجمي إلاّ بالتقوى ، كما إنّ اختلاف الناس ، شعوباً وقبائل ، لم تكن أهدافه ليتقاتلوا ويختلفوا ولكن ليتعاونوا أو يتعارفوا وهو شكل من أشكال التقارب الإنساني (4) . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ سورة الحجرات/ 13 ، هذه الهالة الإنسانية في الحضارة الإسلامية سبقت .

من قديم . الكلام عن حقوق الإنسان ، ورسخت السلام وسبقت النزعات السلمية الأممية ، ولولا هذه الروح الإنسانية ما خرج الإسلام من شبه الجزيرة العربية وانتشر بهذه السرعة في وجود دولتي فارس وبيزنطة ، ذلك لأنه يتوجه إلى الإنسان دون تفرقة ، لأنّ هذا هو الحق الطبيعي ، فقد كرم الله تعالى الإنسان عموماً .

وينظر الفكر الإسلامي إلى الإنسانية على أنها يجب أن تكون مجتمعاً إنسانياً متعاوناً وموحداً مهما اختلفت أجناسها ، لأنه دين عالمي وجد لجميع الناس ، دين رحمة وسلام وهداية ، أساسه النظام الصالح المحقق لسعادة البشر في الدنيا .

إذن الإسلام يأمر بأن يكون تنظيم العلاقات الدولية مبنياً على أساس الأخوّة البشرية وبالتالي على أساس السلم والمحبة ، والوئام والتعاون والتضامن لا على أساس الحرب والعدوان .

وأكد الرسول محمد ﷺ هذه الرابطة النسبية بقوله (**كلكم من آدم وآدم من تراب**) (5) ، فالإسلام يأمر بالتمسك بالسلم وعدم اللجوء إلى استخدام القوة إلاّ في حالات استثنائية ضرورية ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ** ﴾ سورةالبقرة / 208 .

إذن نجد أول مصادر الفكر الإسلامي (القرآن الكريم) دستور الأمة يقر في أحكامه على الحث على العلاقات السلمية التي هي سبيل (التعامل المفضل) (6) .

فالإسلام لا يجيز قتل الإنسان لمجرد أنه يدين بغير الإسلام . فالقرآن الكريم يقول : -

﴿ **مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ سورةالمائدة/ 32.

والحضارة العربية الإسلامية تقوم في أساسها على فلسفة (العدالة) فالعدالة هي الطريق الموجه للدولة العربية الإسلامية في كل أعمالها الداخلية والخارجية ، والعدالة مطلوبة مع الشعوب التي يستوي فيها العدو والصديق ، كما يعبر عنها الشيخ أبو زهرة بقوله : إنّ (العدالة حتى للأعداء كما هي للأولياء) (7) .

وهذا ما نص عليه دستور الأمة في أكثر من آية منها : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ سورةالمائدة / 8 ، وقال تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ سورة الأعراف / 55 ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ سورةالأنعام / 152 .

فالسياسة الخارجية للدولة الإسلامية وفقاً لرأي القائلين بأنّ الأصل في العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي قائم على أساس السلام والعدل لا الحرب ، يستندون إلى المبادئ التالية [8] :

1- دعوة غير المسلمين إلى الإسلام (فرض كفاية) إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

فيجب على الدولة الإسلامية أن تنظم الدعوة إلى الإسلام بإعداد الدعاة ، وإيفادهم إلى الأمم التي لا تدين بالإسلام ومدهم بجميع الوسائل التي تمكنهم من أداء مهمتهم .

أساس العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هو السلام إلاّ إذا طرأ ما يوجب الحرب كعدوان على المسلمين ، أو إشاعة الفتنة بين صفوفهم أو مقاومة دعوتهم بمنع الدعاة عن أداء مهمتهم ، أو وضع العقبات في سبيلهم ، أو غير ذلك من الأمور التي تدل على عدائية الطرف الآخر .

3- لا تعتبر حالة الحرب قائمة بين الدولة الإسلامية وبين الدول غير الإسلامية ، وهو ما يسمونه اختلاف الدارين ، إلاّ إذا بدأت الدول غير الإسلامية بالعدوان على المسلمين ، أو حالت بينهم وبين نشر دعوتهم .

وقد أسست الشريعة الإسلامية هذه العلاقات الدولية في مبادئ كثيرة أهمها ما يأتي (9) :

1- كل الناس سواء في الحقوق الإنسانية ، بغض النظر عن اختلاف الدين أو القومية أو الجنس ، ولا محل في الإسلام لنظرية الشعب المختار كما هو الحال في بعض الأديان الأخرى كاليهودية ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ سورةالحجرات / 13 .

2- العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها تقوم على مبدأ العدالة ، ففي وقت السلم تحترم كل الحقوق التي تكتسبها الدول الأخرى ويكتسبها رعاياها ، وأمّا في الحرب فلا يجوز تعدي ضرورات الحرب عند صد عدوان

الدول المعادية ، فلا يجوز التمثيل بجنود الأعداء أو تعذيب أسرى الحرب ، كما لا يجوز تخريب العامر وقطع الأشجار أو قتل الحيوان إلاّ لضرورة تموين الجيش ، ولا يجوز التعرض لغير المقاتلين من رهبان ونساء وأطفال وعجزة ومرضى .

3- المعاهدات بين الدولة الإسلامية وغيرها هي عقود ملزمة يجب الوفاء بها ، كالعقود بين الأفراد المسلمين ، قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ سورةالنحل / 91 .

4- لا يجوز إعلان الحرب فجأة قبل توجيه إنذار إلى العدو ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ ﴾ سورةالأنفال / 58 .

5- لا يجوز مقابلة العدوان بالمثل إلاّ فيما يتصل بالتعدي على الدين والعقيدة الإسلامية . وعلى ذلك رأى بعض الفقهاء ، بناءً على الآية الكريمة التي نصت على أن لاتزر وازرةٌ وزر أخرى ، عدم قتل رهائن الرومان عندما نقض الروم عهداً بينهم وبين المسلمين .

6- يستنتج من قوله تعالى :﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ سورةالممتحنة / 8 ، المبدأ الدولي الذي تسير عليه الدول في يومنا الراهن وهو الاعتراف بالحقوق التي تثبت للدول جميعاً على قدم المساواة بمجرد اكتساب هذه الدول لصفتها كأفراد في العائلة الدولية ، وهذه الحقوق مثل حق الدولة في الوجود والاستقلال والمساواة واكتساب الإقليم .

7- من واجب الدولة الإسلامية ألاّ تسمح بأن ينشأ في أرضها تكتلات عسكرية ضد دولة أخرى يقوم بها أفراد لأطماع سياسية أو غيرها .

8- السلام هو الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها وبين الناس كذلك ، ويستند أنصار هذا المذهب إلى فهمهم لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ سورةيونس / 99 ، ولقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ سورةالبقرة / 208 ، والحرب هي حالة طارئة اقتضتها الضرورة ، وعلى ذلك فإذا أعلنت الدولة الإسلامية الحرب ، فإنّ اشتراك رعايا الدولة في الحرب يكون على قدر الضرورة ويعتبر من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

9- مصلحة الدولة الإسلامية لها الاعتبار الأول في حالة الحرب ، وعلى ذلك فللإمام أن يطلب إعادة حالة السلام مع الأعداء أو عقد هدنة إذا رأى أنّ مصلحة الدولة في ذلك أرجح من مصلحتها في مواصلة القتال .

10- حقوق العباد مقدمة على حقوق الله تعالى ، فلا تشترك المرأة في القتال ، مثلاً ، إلاّ بأذن الزوج أو الولي إلاّ في حالة النفير العام .

إذن السلم هو العلاقة الأصيلة بين الناس في الإسلام (10) ، يستند أنصار هذا المذهب إلى فهمهم لقوله تعالى : ﴿ ولوشاء ربك لآمن من في الأرض جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ يونس/99 ، فالحرب في الإسلام وفقاً لهذا المذهب ، لا تخرج عن إحدى حالتين(11)

الحالة الأولى : أن تقوم حالة الحرابة لسبب ما بين المسلمين وغيرهم ، بظهور القصد العدواني من خلال أدلة واضحة ، (غزوة بني المصطلق مثلاً) ، دون أن يستحلوا أرضاً أو يغتصبوا لهم حقاً ، وللمسلمين هنا – بإجماع قادتهم – إبرام عقد صلح ، وذلك بحسب ما جاء في الوثيقة التي أقام عليها الرسول ﷺ الدولة في المدينة المنورة ، على أن لا يعقب ذلك أي عدوان على المسلمين ، مثال ذلك صلح الحديبية ، وثمة خلاف حول جواز الصلح أم لا .

الحالة الثانية : أن يطأ الأعداء – على حد تعبير الفقهاء – دار الإسلام ، ويقيموا فيها أو في جزء منها على وجه الغصب والعدوان ، فمن المتفق عليه وجوب التصدي لهم والنهوض لرد

عدوانهم بأي سبيل ممكن ، ولا يجوز إبرام صلح بين المسلمين وأعدائهم ما دام الغصب والعدوان مستمراً . والشاهد على ذلك في عصرنا الراهن فلسطين .

من خلال ما تقدم ، يرى جمهور الفقهاء ومنهم الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ، أنّ أساس العلاقات الدولية في الإسلام (السلم) وإنّه لا يجنح للحرب إلاّ في حالة الضرورة والدفاع عن النفس وحماية الدولة والنظام ، وإنّه لا يبيح للمسلمين قتل مخالفيهم في الدين وإنمّا يسمح بقتالهم ، إذا اعتدوا على المسلمين فحينئذ يصبح الجهاد فرض عين دفعاً للعدوان ، واعتبروا أنّ حالة السلم تجعل موضوع التعاون وتبادل المنافع والمصالح والتجارة مع الدول الأخرى قائماً ،فالإسلام ليس دين حرب ولم يقم بحد السيف وإنمّا انتشر عن عقيدة وحب لأحكامه ، وبذل الروح في نشر تعاليمه ، فهو دين السلام الذي يدعو إلى السلم ، قال تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ سورة الأنفال / 61 ، وقال تعالى ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾ سورة يونس / 99 ، وقال تعالى : ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ سورة البقرة / 256 .

المبحث الثاني : المعاهدات في الإسلام

المعاهدات جمع معاهدة ، والمعاهدة لغةً : منْ عاهد ، إذا أعطى عهداً أي ميثاقاً ، فيكون معناها لغوياً : الميثاق الذي يكون بين أثنين أو جماعتين(12) .

والمعاهدات هي اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة ، وتسمى هذه المعاهدات في كتب الفقه بأسماء متعددة منها : المهادنة والمعاهدة والمصالحة والصلح ، والاسم الأخير أكثرها شيوعاً من حيث الاستعمال .

والمعاهدات كانت قبل ظهور الإسلام في صورة أحلاف ، مثل حلف الفضول بين بني هاشم وبني عبد المطلب وزهرة وتميم ، وهو حلف تعاهدوا فيه على نصرة بعضهم بعضاً في الحق ونصرة المظلوم ، أو في صورة اتحادات بين القبائل ، أو في صورة مساندة في أعمال الغزو ، أو في صورة موادعة وهي وفاق يتعهد فيه الطرفان بعدم الاعتداء أو الاستشارة بعضهم على بعض.

وقد نادت الشريعة الإسلامية بقدسية العقود والوفاء بها سواء كانت بين الأفراد أو بين الدول ، وقدسية المعاهدات كانت ولا تزال من أهم مبادئ القانون الدولي ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ سورةالمائدة /1 ، وقال عزّ وجل : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ سورة الإسراء /34. وغير ذلك من الآيات حتى أنّ القرآن الكريم قدم قدسية المعاهدات على نصرة المستضعفين في الدين من المسلمين الذين يقيمون في دول بينها وبين المسلمين معاهدة ، قال تعالى : ﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ سورة الأنفال / 72 .

شروط صحة المعاهدات(13) :

1 . أن لا تناقض المعاهدة روح الدين لأنّ الرسول محمد ﷺ أعلن أنّ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .

2 . أن تبين المعاهدة حقوق وواجبات كل من الطرفين بعبارة واضحة خوفاً من التنازع كما هو الحال في العقود بين الأفراد .

3 . الرضا المتبادل بين الطرفين ، فلا يجوز للدول الإسلامية ، أن تكره دولة أخرى في وقت السلم على عقد معاهدة معها .

4 . احترام المعاهدات ، فهي عقود ملزمة يجب الوفاء بها .

وإنما قيدنا بالإكراه في وقت السلم تحرزاً عن معاهدات الصلح ، وهي التي تعقد عقب الحروب ، وفيها يملي الغالب شروطاً على المغلوب قهراً عنه ، على أنّ هذا الإكراه وإن كان ظاهراً إلاّ أنّه في حقيقة الأمر لا يخرج عن شروط الرضا لأنّ إبرام هذه المعاهدات أمر لازم في وضع حد للحرب ، وقبول المغلوب لها يكون ناشئاً عن رغبته في تجنب ما هو أسوأ منها إذا استمر القتال قائماً ، ولأن القول بجواز إبطال معاهدات الصلح بحجة الإكراه معناه انهيار كل ما أعيد بناؤه بعد الحرب التي أبرمت على أثرها .

لذلك وجدنا أنّ الدولة العربية الإسلامية كانت منذ فجر وجودها تؤكد على أنّ الغاية من المعاهدات هي التعايش السلمي ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ سورة البقرة / 208 . وأن ليس في ذلك تعارض مع أهداف الدولة الإسلامية ، كما يظن البعض ، فقد أعلن الرسول محمد ﷺ مبدأ التعايش السلمي في القرن السابع الميلادي حينما عقد معاهدات للسلام مع الدول الغير مسلمة ، ومع الأقليات الغير مسلمة وقد بدأ ذلك بالكتب والرسل الذين أوفدهم عليه السلام إلى هرقل قيصر الروم وكسرى ملك فارس ونجاشي ملك الحبشة والمقوقس عظيم مصر ، وسار على هديه خلفاؤه من بعده . ومن هنا ظهرت وسيلة التعاهد في العلاقات الدولية (14) . وأصله قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ سورة النحل / 91 .

وكما أشرنا فقد عقد المسلمون في عهد الرسول محمد ﷺ وفي عهد خلفائه الراشدين (رضي الله عنهم أجمعين) معاهدات (*) عديدة مع جيرانهم من أهل الكتاب والمشركين .. مثل عهد رسول الله للنصارى في جزيرة العرب وصلح الحديبية مع المشركين وعهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل بيت المقدس ، وعهد خالد بن الوليد لأهل دمشق، وعهد عمرو بن العاص لبطريرك الروم(15) .

وكانت أغلب هذه المعاهدات هي من النوع الذي تعقب الحروب ، بعد إتمام الهزيمة وانتهاء العمليات العسكرية أو في أثناء الحرب أو قبل بدء الحرب لتفادي الحرب أو الاستمرار فيها .

وتسمى هذه المعاهدات في كتب الفقه والتاريخ بأسماء متعددة هي : المهادنة ، والموادعة ، والمعاهدة ، والصلح ، والاسم الأخير أكثرها شيوعاً من حيث الاستعمال ، والأصل في شرعية هذا النوع من المعاهدات قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ سورة الأنفال /61. وكذا فعل الرسول محمد ﷺ في أحوال كثيرة(16) .

وتنقض المعاهدات بنقض أحد الطرفين المعاهدة ، أو إذا خافت الدولة ذلك النقض ، لكن يجب على الدولة الإسلامية – كما جاء في القرآن الكريم – إذا خافت غدر الدولة الأخرى أن تعلمها

أولاً بانقضاء المعاهدة ، قبل أن تبدأ بمهاجمتها ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ سورةالأنفال / 58 .

كما يجب أن ينقضي وقت كاف بعد ذلك الإعلان بانقضاء المعاهدة ، وكفاية ذلك الوقت تكون بحيث يعلم رئيس الدولة الأخرى كل أجهزة دولته بانقضاء أو بنقض المعاهدة عملاً بقوله تعالى ﴿ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ سورةالأنبياء / 109 ، أي جميعاً يشترك في العلم بذلك سائرهم (17) .

وإذا عقد صلح أو أبرمت المعاهدة ، أو أعطي الأمان ، أو غيره ، فالالتزام بمضمون المعاهدات واجب والوفاء فرض ، قال تعالى : ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ سورةالبقرة/ 177 ، وقال رسول الله ﷺ : (لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له) (18) ، ولا يجوز نقض العهد إلاّ بسبب من خيانة ، أو غدر ، أو مظاهرة على المسلمين بالمال والسلاح ، فإنّ العهد يفقد حرمته ويصبح المسلمون في حل من ذلك دون إنذار أو إعلان كما فعل النبي محمد ﷺ في صلح الحديبية ، عندما نقضت قريش معاهدة الصلح بإعانتها أعداء الإسلام على حلفاء رسول الله ﷺ فتوجه إلى فتح مكة دون توجيه إنذار .

فالإسلام دين يدعو إلى السلام والوئام والمحبة ، واسمه (الإسلام) يوحي بطبيعته ، واختار الله تعالى لهذا الدين اسماً مشتقاً من اسمه الكريم ، فالسلام من أسماء الله الحسنى ، قال تعالى :
﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ . . ﴾ سورةالحشر /23 .

وقد نزلت آيات قرآنية تأمر المسلمين بالسلم والسلام وتحثهم عليه وتدعوهم إلى إحقاق الحق ونشر العدالة وإنصاف المظلومين ، وتنهي عن البغي والظلم ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ سورةالبقرة / 208 . وقوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ سورةالأنفال /61 .

ونهى سبحانه عن قتال المحايدين الذين لا يريدون قتالاً فقال : ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ سورة النساء / 90 .

فضلاً عن أنّ تحية المسلمين فيما بينهم سلام وهي عبارة (السلام عليكم) التي يكررها المسلم عشرات المرات في اليوم الواحد من حياته لتترسخ معاني السلام في قلبه ، وجعلها الله تعالى أيضاً تحية أهل الجنة إذْ قال : ﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ سورة يونس / 10 ، ليرغب المسلمين في السلام إن أرادوا أن يكونوا من أصحاب الجنة .

بل إنّ القرآن الكريم يسمي الجنة بدار السلام بقوله : ﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ سورة الأنعام / 127. والإسلام دين السلام لا بما جعل للسلام من شأن في الآخرة فحسب، بل هو دين السلام بالدعوة الجاهزة إلى السـلام في هذه الحـياة الدنيا نفسها ،قال تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ سورة المائدة / 15و16.

وإذا كانت هذه الثوابت تنبع من مبادئ الإسلام وقيمه فإنّ العالم كان (يسير على قانون الغابة في علاقات الدول والقبائل بعضها مع البعض ، فكل دولة تبغي على الأخرى ولا مانع يمنعها إلاّ أن تكون ضعيفة ولا تقوى على الأعداء ، أو كان ثمة ميثاق يحترم ، ما بقيت القوتان متعادلتين ، فإن أحست إحداهما بضعف الأخرى انتهزتها فرصة سانحة وانقضت عليها)(19) .

أمّا الإسلام فإنّه يحافظ على الأمن والسلام ، ويحافظ على النفوس والأموال والحقوق أكثر من أي دين آخر ، والسلم الذي يدعو إليه عزيز قوي ، وليس ذليلاً مهيناً ، سلم يسود فيه سلطان الحق ، لا سلم يعرض البلاد للخطر والدمار ، وأبغض شيء عند الإسلام هو إراقة دماء البشر وسلبهم نعمة الحياة بغير حق .

المبحث الثالث: مسوغات الحرب والتأثير المتبادل على المصالح الدولية ضمن المنظور الفكري والعقائدي الإسلامي :

الحرب ظاهرة اجتماعية قسرية تفرضها الصراعات السياسية والحضارية بين الإرادات المتناقضة ، وترتكز إلى الصراع المسلح مع وسائل السياسة الأخرى ، ولا يمكن خوض هذه الصراعات وضمان تحقيق النصر فيها إلاّ بالاعتماد على عقيدة جهادية واضحة تنسجم مع معطيات الصراع والظروف المحيطة به .

ويفصح تاريخ المعارك الكبرى في التاريخ الإنساني عن فكرة مركزية تربط كل مرحلة وتشكل قاسماً مشتركاً بينها هي فكرة القيادة ، أي وجود قائد مؤمن يملك مؤهلات عالية ليس في الميدان باعتباره ذروة مسارح المعارك ، فحسب ، بل أيضاً في التأسيس لفكرة وتحريك عناصر الواقع وتفصيل إمكاناتها وصولاً إلى الميدان ، وكان رسول الله محمد ﷺ يمثل القيادة المؤمنة التي استطاعت أن تحافظ على عقيدة الإسلام في مكة وأن تثبت قيادته أوضاع المدينة المنورة وأن يؤسس دولة الإسلام الفتية وأن يحرر الجزيرة العربية من الشرك والوثنية ، وقد قاد الرسول محمد ﷺ ، خمسة وعشرين حملة عسكرية بنفسه [20]. أدت إلى أهم نتيجة حينذاك وهي توحيد المنطقة العربية تحت لواء الإسلام بعد تحرير أراضيهم من الغزاة الأجانب .

وقد كره العرب الاحتلال الأجنبي لأراضيهم منذ عهد ما قبل الإسلام ، كما رأينا ذلك بوضوح في معركة ذي قار وغيرها من المصادمات الحربية الواقعة بين العرب من جهة والدولتين البيزنطية والساسانية من جهة أخرى ، فكان شعورهم بوحدة المصير يشدهم للتحالف مع بعضهم من أجل محاربة المحتل وطرده من أراضيهم .

يذهب أغلب فقهاء المسلمين إلى أنّ أساس العلاقات الدولية في الإسلام (السلم) ، والحرب أمر طارئ على البشرية ، وأنها شرعت للدفاع عن حرية الدين والوطن ، فمن لم يعتنق الإسلام . ولكنه سالم دعوته فلم يعارض سبيلها ولا اضطهد القائمين بها . فهو آمن ، لا يأذن الإسلام بقتاله ، وقد كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال لهم : (تألفوا الناس ، وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل مدر ولا وبر ، إلاّ أن تأتوني بهم مسلمين

أحب إليّ من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم) رواه مسلم ، قال تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ ﴾ سورةالأنفال / 61 ، وقال تعالى : ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ سورةالنساء / 90 .

أمّا البعض الآخر من الفقهاء . مثل أبو حنيفة واحمد بن حنبل وغيرهم . فيتمسكون بالحديث الذي رواه عبد الله بن عمر ، إذ قال رسول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله ، فقد عصم مني ماله ونفسه وحسابه على الله) [21] ، فيرون أنّ هذا الحديث لا يدع مجالاً للشك في أنّ الإسلام يوجب على أهله قتال من لم يدن به – لا لشيء آخر – سالم بعد ذلك أم عادى .

وتؤكد الآيات القرآنية والنصوص الإسلامية بأنّ اللجوء إلى القوة والحرب هي في الحالات الاستثنائية ولدفع العدوان وقمع الفتنة . وأعظم الفتنة هو الشرك بالله تعالى . التي هي أعظم ضرراً من القتال ، والنصوص الإسلامية . كما هو معلوم . لا تبنى على مجرد المدلول اللفظي الذي لا يفي بالغرض ، بل لابد من استخلاص المفهوم انطلاقاً من الظرف الاجتماعي والواقعة الاجتماعية التي وردت فيه الآية ، والبحث عن مصلحة الجماعة في التشريع وقد حددت الأهداف والمبررات التي يجب الجهاد لأجلها ، منها :

1. الدفاع عن العقيدة ونشرها ، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً ﴾ سورة النساء / 76 .

2. لدفع العدوان ودرء الظلم ومنع الفساد وقمع الفتنة أو إزالتها ، قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ سورة البقرة / 193 .

3. حق الدفاع الشرعي لقوله تعالى ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ سورة البقرة / 194

والحرب في الظروف العادية مسؤولية جماعية لا فردية وهو ما يعبر عنه في الفقه الإسلامي (بفرض الكفاية) [22] . والحرب عمل مشروع تلجأ إليه الدولة الإسلامية لدفع العدوان ومقاومة الاحتلال والاستعمار ، واسترداد الحقوق المغتصبة منها ، أي إنّها ضرورة عملية لا يمكن القول بعدم مشروعيتها ، فلكل دولة الحق في اللجوء إلى الحرب كلمّا وجدت في ذلك تحقيقاً لأغراضها المشروعة مع عدم الإخلال بمعاهداتها السابقة والقواعد الدولية على العموم[23] .

أمّا مبررات الحرب الأخرى التي ظهرت في العصور الحديثة فلا يقرها الفكر الإسلامي ، كالاستعمار ، واحتلال أراضي الغير بالقوة ، والاستغلال والفتح بقصد توسيع رقعة الدولة .

4 . وإنّ أعداء الإسلام والذين يعدون العدّة للانقضاض عليه ، فقد رفع الفكر الإسلامي في وجوههم راية (الجهاد) الذي يبتدئ بالحجة والبرهان والدعوة الصريحة استجابة لقوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ سورة النحل / 125 .

فإن لم تنفع تلك الوسائل فإنّ القتال يصبح ضرورة لا مناص منها مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ سورة البقرة / 212 .

والأمر بالقتال يعرف في الفكر الإسلامي بالجهاد، والجهاد حركة المسلمين الدائمة في العالم لإسقاط القيادات المعتدية أو المستعمرة الجاهلية الضالة، وإتاحة حرية الاعتقاد للإنسان حيث ما كان هذا الإنسان ، بغض النظر عن الزمان والمكان والجنس واللون واللغة والثقافة والانتماء إنّه في الحقيقة مبرر وجود الجماعة الإسلامية في كل زمان ومكان أو مفتاح دورها في الأرض وهدفها ألعقيدي ومصدر توحدها وضمان ديمومتها وتطورها وبدون هذه الحركة الجهادية يسقط هذا المبرر،وتفقد الجماعة المسلمة قدرتها على الوحدة والتماسك والاستمرارية والبقاء [24] .

مشروعية الجهاد : لقد شرع الجهاد على مراحل[25] :

المرحلة الأولى : في السنة الثانية من الهجرة شرع الجهاد ، وهذا يعني أنّ الرسول محمد ﷺ قد ظلّ على مدى ثلاثة عشر عاماً يدعو إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ، رغم أنّ كفار قريش قد حاربوا الدعوة الإسلامية وآذوا النبي ﷺ وأصحابه إيذاءً تجاوز كل معاني الإنسانية ، وكان الله تعالى يعزيه ويثبته ويقويه في مواضع كثيرة ليصبر منها قوله تعالى : ﴿ **وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ** ﴾ سورة النحل / 127 .

المرحلة الثانية : الإذن بالقتال لدفع العدوان والظلم ، قال تعالى : ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴾ سورةالحج / 39 ، فالغاية من القتال ليست توسعاً في الملك كما تفعل الدول المستعمرة ولا السلب والنهب والاستيلاء على الثروات كما يزعم المستشرقون ولا علواً واستكباراً في الأرض لكي يكون جنس أعلى من جنس وإنمّا لإقامة الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال تعالى : ﴿ **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** ﴾ سورةالحج / 41 . وقد شهد أعداء الإسلام أنفسهم بسماحة الإسلام بدليل أنّ الإسلام انتشر في شرق ووسط وغرب أفريقيا ، وشرق وجنوب شرقي آسيا بلا قتال ، عن طريق التجار الذين كانوا متخلقين بأخلاق الإسلام .

المرحلة الثالثة : توكيد رسول الله ﷺ على الجهاد في خطبته أثناء حجة الوداع بقوله : (**ما ترك قوم الجهاد إلاّ عمّهم الله بالعذاب ...**) [26] فاعتبره شعار لعز الأمة وحصنها المتين ، فما تركت أمة الجهاد إلاّ ذلت وهانت ولهذا كان الجهاد في الفكر الإسلامي (فريضة لازمة) لنيل العزة والبقاء والاستمرار في الحياة لا بل يقرر الفقهاء أنّ العدو إذا أسر واحداً من الأمة في أقصى المغرب وجب على آخر رجل في المشرق أن يهب مع إخوانه لاستنقاذه وتخليصه من أيدي الأعداء [27] .

إذاً الجهاد ينطلق صوته وفعله الجريء الشجاع من قلاع الأمة مع الاستعداد لبذل التضحيات واتخاذ كافة الخطوات والإجراءات والأفعال التي تضعف من عدوانية العدو وتسلم بالحقوق المشروعة للأمة ، والأمة في نظامها الدفاعي توجه بأنّ الدفاع عن مقدساتها يعتبر فرض عين

على كل مسلم ومسلمة إذا دخل العدو أرض الإسلام ويصبح الجهاد عندئذ فرض عين ، كما قال رسول الله ﷺ : **(رأس الأمر وعموده وذروة سنامه ...)**[28] .

والجهاد . كما سبق وأن ذكرنا . يبتدئ بالحجة والبرهان والدعوة النقية الصريحة استجابةً لقوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ سورة النحل / 125 ، وهذه الدعوة يحملها إلى سلطات الدولة الأخرى بعض المحاربين المسلمين المعروفين بالبسالة إمّا شفوياً أو كتابةً ، ومن أمثلة هذه الدعوات الكتابية ما أرسله القائد خالد بن الوليد إلى الفرس قبل سقوط المدائن في يد المسلمين : (من خالد بن الوليد إلى رؤساء الفرس ، السلام على من اتبع الهدى ، الحمد لله الذي أذلكم وأزال ملككم ... اعلموا أنّ من صلى صلاتنا ، وأكل طعامنا فله ما لنا وعليه ما علينا ، إذا جاءكم كتابي هذا فقدموا ما لديكم من ضمانات (أي رغبات في السلام) ولكم الأمان والسلام وإلاّ فو الذي نفسي بيده لأرسلنّ لكم أقواماً يفضلون الموت على الحياة)[29] .

ومن الأمثلة على الدعوات الشفوية ، ما حدث عند فتح بيت المقدس ، وذلك أنّه قبل المعركة تحصنّ جيش الأعداء في الحصون ، وفي اليوم الخامس من تحصنهم ذهب يزيد بن أبي سفيان ومعه أحد المترجمين حتى اقترب من الحصون ، ورفع صوته والمترجم يقول بعده : (أتقبلون الإسلام وتحقنون الدماء وتجنحوا إلى السلام ، وإلاّ فالحرب) ولكنهم رفضوا التسليم فابتدأ القتال [30] . وغالباً ما كانت المفاوضات بين قواد الجيوش الإسلامية وقواد الأعداء تجري للوصول إلى اتفاق حول تجنب الحرب قبل بدئها ، والمطالع لكتب التاريخ الإسلامية الشهيرة مثل كتب الطبري وابن الأثير والبلاذري وابن كثير ، يقف على تفصيلات كثيرة لمثل هذه المفاوضات التي كانت تجري قبل القتال ، فإن لم تنفع تلك الوسائل فإنّ القتال والصدام المسلح ضرورة لا مناص منها وإن كانت مكروهة أو غير مستحبة من قبل المسلمين مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ... ﴾ سورة البقرة / 216 . والجهاد فرض من الله تعالى وجعله ماضياً إلى يوم القيامة ، رفعه الفكر الإسلامي في وجوه أعداء الإسلام أو ضد الذين يعدون العدّة

للانقضاض عليه ، والغرض من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى ونشر المبادئ الإنسانية الكريمة التي جاءت بها الشرائع السماوية ودفع كيد المحتلين والمعتدين ورفع الحيف عن المظلومين ، ولابد لهذا الأمر من استعداد وتهيؤ ثمّ اللجوء إلى الله تعالى وطلب النصر منه ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ سورة الحج /40 .

ورغم كل ما تقدم فقد جاءت السنة النبوية الشريفة تنهي عن تمني القتال وتأمر بالصبر، فقد روى البخاري ومسلم

أنّه ﷺ خطب الناس في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ، فقال : (يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموه فاصبروا ، واعلموا أنّ الجنة تحت ظلال السيوف) (31) فالأصل في الفرد المسلم أن يطلب السلامة والمعافاة وألا يتعرض للبلاء ، ولكن حينما لا يكون مفر من القتال والحرب والجهاد فلابد من الصبر والثبات وعدم الفرار من ساحات الشرف من أجل التخلص من العدو وتحرير الأرض والتمسك بالعدل ، ويبقى المجاهد المسلم حتى بعد انتهاء الحرب متمسكاً بالعدل والإنصاف ، حيث يجب عليه عقد شروط الهدنة على هذا الأساس ومعاملة الأسرى معاملة إنسانية عادلة [32] . وهذا على عكس الحال الموجود اليوم في عالمنا المعاصر حيث تعامل الولايات المتحدة الأمريكية أسرى حرب أفغانستان وغيرها من الحروب القائمة الآن ، المحتجزين في معتقلات الأسر في غوانتانامو أو في بعض البلدان الأوربية أو في أماكن أخرى عدّة ، معاملة لا إنسانية بعيدة عن كل القيم والأعراف الدينية أو الدنيوية وما حصل في سجن أبو غريب ليس عنّا ببعيد .

إنّ الحرب باعتبارها نوعاً من أنواع العلاقات الدولية تدخلها الدولة الإسلامية اضطراراً لا اختياراً ، لذلك فهي حالة اضطرارية مؤقتة وليست حالة طبيعية دائمة ، وممّا يؤكد كلامنا عدول رسول الله ﷺ عن غزوة تبوك التي أعدّ لها بعد علمه باستعداد جنود الدولة البيزنطية على حدود الدولة العربية الإسلامية ، وحين أيقن عليه السلام أنّهم انصرفوا عن إعداد العدّة للهجوم ، عدل رسول الله ﷺ عن إرسال الحملة ، فكانت حملة استطلاعية ، فضلاً عن تأثيرها المعنوي في الروم [33] .

فالإسلام لا يقر الحرب إلاّ في الحالات التي يستعصى علاجها إلاّ بالقتال ، عندما تكون الحرب ضرورة لازمة لرفع الظلم ودفع الأذى وإقرار الأمن وإحقاق الحق ففي عهد النبوة نشبت الحرب بسبب إيذاء المشركين لرسول الله ﷺ وأصحابه وكانوا يعذبونهم بشتى أساليب التعذيب فكان رسول الله ﷺ يقول لهم : (**اصبروا فإني لم أؤمر بقتالهم**).فكانوا يصبرون على مضض ، واجتاز المسلمون مرحلة الابتلاء هذه بإيمان صادق وصبر كبير وضبط للنفس لا يطيقه إلاّ المؤمنون ، وبعد ذلك أذن الله تعالى لهم القتال المقيد بشرط رد العدوان وليس بنية الابتداء بالعدوان ، قال تعالى : ((﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ**. . . ﴾ سورة الحج/ 39و40 .

ممّا ورد أعلاه يتبين أنّ الحرب علاقة استثنائية في الفكر الإسلامي لا تدخلها الدولة إلاّ في حالة الضرورة القصوى ، ومقيدة بمبادئ فكرية إسلامية منها[34] :

1. الوفاء بالعهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة في الظاهر والخفاء .
2. احترام الإنسانية وتكريم البشرية والدعوة إلى الإخاء الشامل أياً كان الطرف المقابل .
3. اعتبار الفضيلة والأخلاق أساس العلاقات الدولية في الحرب والسلم على حد سواء .
4. الأخذ بالرحمة في الحالات التي تطلب الرحمة والعفو عند المقدرة .
5. العدالة المطلقة وعدم التجاوز عن الحدود المطلوبة لتحقيق النصر أو اللجوء إلى التفاوض والسلم ، فقد أمر القرآن الكريم قادة الجيش المسلمين بأن يقبلوا فوراً طلب العدو بإيقاف القتال واللجوء إلى السلم في حل المسألة التي قامت الحرب لأجلها ، لقوله تعالى : ﴿ **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾ سورة الأنفال / 61 .

إنّ طريقة تحرير الأرض أو دفع العدوان والظلم أو إحقاق الحق سواء كانت بالحرب أو بالصلح أو بالمفاوضات المباشرة أو غير المباشرة تتم بين الأجيال التي عاصرت الحدث وهي التي تختار وتتحمل نتائج اختيارها ، إلاّ أنّ الإسلام أكد على أنّ الأمة مهيأة للسلم دائماً ، واضطراراً مهيأة للقتال إذا ما نادى المنادي للجهاد .

وقد رأينا أرنولد توينبي . وهو مستشرق ومن أقرب فلاسفة الحضارة إلى العلم . قد انطلق من موضوع(التحدي والاستجابة)ومفهوم الصراع بفعل عوامل الرد على التحدي الداخلي والخارجي ، وأنّ الأمة يمكن أن تنبعث من لأزمة إذا ما وجدت فيها قلة مبدعة تستطيع أن تنهض بالأمة [35] وهذا ما حصل مع أمتنا في زمن صدر الرسالة الإسلامية .

ولا ننسى أنّ الإقليم في الفكر الإسلامي يتحدد على أساس التمييز بين إقليم الدولة الإسلامية وغيرها من الدول ، وهي تتحدد في مصطلحات ثلاث [36] :

1. دار الإسلام .
2. دار الحرب .
3. دار العهد .

فالمصطلح الأول يتمثل في جميع الأراضي التي يتعرف فيها بالسلطة العامة للمسلمين ، بمعنى أن يكون للدولة الإسلامية على هذه الأراضي كل مظاهر السيادة والسلطان ، ويأمن المقيمون فيها بأمان المسلمين سواء كانوا يدينون بدين الإسلام أو يعتنقون ديناً غيره ، فجميع من يقطن إقليم الدولة الإسلامية يتمتعون بحمايتها .

أمّا المصطلحات الثاني والثالث ، فيقتضي الأمر انتفاء السيادة في الدولة للمسلمين فإنّ الدار لا تعد دار إسلام فقد

تكون دار حرب أو دار عهد حسب توفر العلاقات السلمية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول من عدمه .

ويشترط البعض من المهتمين بالفكر السياسي الإسلامي لاعتبار الدار دار حرب إلى جانب انتفاء السيادة الإسلامية عليها ، أن تكون العلاقة بينها وبين الدولة الإسلامية علاقة حربية ، وعدم توفر العلاقات السلمية .

أمّا دار العهد وقد يطلق عليها أيضاً دار الصلح ، ويطلق على سكان هذه البلاد أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة ، وهي تتمثل في البلاد التي توفرت العلاقات السلمية بينها وبين الدولة الإسلامية وإن لم تكن الأقاليم التي يسيطر عليها المسلمون ، كما تنصرف تسمية دار العهد إلى

البلاد التي لم تحارب المسلمين أو تعاديهم كما تشمل دول العهد جميع البلاد التي ترتبط بمواثيق تنظم العلاقة السلمية بين الدولة الإسلامية وغيرها إلى جانب أنّها تشمل البلاد الأخرى التي لا توجد بينها وبين المسلمين عهود أو مواثيق إلاّ أنّها تحاربهم أو تساعد محاربيهم (37) .

ويرى البعض من الفقهاء أنّ أساس تقسيم البلاد إلى دار إسلام ودار حرب يرجع إلى فكرة سياسية محضة أدت إليها الحالة التي وجدت فيها الدولة الإسلامية في أول نشأتها والموقف العدائي الذي اتخذته منها بقية دول العالم القديم في ذلك الوقت إلى جانب أنّ بعض النظم السياسية التي كانت قائمة لم تكن لها مسميات تعرف بها .

وبغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي قال بها البعض فإنّ هذا التقسيم منطقي ويتلاءم مع نصوص القانون

الإسلامي وقواعده إلى جانب أنّ تقسيم الجماعة الدولية في العصور الحديثة يتلاءم إلى حد كبير مع هذا التقسيم . فتقسيم الإقليم إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد يؤكد أنّ علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول أساسها السلم لا الحرب ، وليس الأمر كما يدعيه بعض المستشرقين من مفتريات وأباطيل بأنّها دولة عدوانية ، وتكييف العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول بأنّها تقوم على أساس الحرب غير صحيحة ، إذْ قال الله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ سورةالممتحنة / 8 .

الخاتمة :

إذا كان طراز السياسة الميكافيلية . كما عرفته وارتضته الحضارة الغربية . طرازا أنّ السياسة هي فن الممكن من الواقع ، بصرف النظر عن الصلاح الديني والأخلاقيات الدينية ، إذا كان هذا الطراز مرفوضاً إسلامياً .. فإنّ تعريف الإمام ابن القيم الجوزية (691. 751هـ / 1292. 1350م) للسياسة الإسلامية باعتباره : (الأعمال التي يكون الناس معها أقرب للصلاح وأبعد عن الفساد) .. هو تعريف يتطلب من الساسة أن يجمعوا إلى فقه الواقع ، والدربة على

فنون القيادة ، والخبرة بالتعامل مع التطورات والفرقاء الآخرين ، أن يجمعوا إلى ذلك . بالتربية الروحية . أخلاقيات الإسلام (38) .

لقد اتضح من خلال البحث أنّ السلام هو الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها في منظور الفكر السياسي العربي الإسلامي ، والحرب هي حالة طارئة اقتضتها الضرورة ، ولا تكون إلاّ دفاعاً ، لأنّ أدلة حرب الهجوم والابتداء قد سقطت كلها ، فلا يظن ظان أنّ اتجاهاً حديثاً متأثراً بروح العصر أكثر ممّا هو متأثر بروح الإسلام .

والفكر الإسلامي يؤكد على أنّ الغاية من المعاهدات هي التعايش السلمي ،قال تعالى :﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ سورةالأنفال / 61 ، وأن ذلك لا يتعارض مع أهداف الدولة الإسلامية ، والرسول الكريم محمد ﷺ أعلن مبدأ التعايش السلمي في القرن السابع الميلادي حينما عقد معاهدات للسلام مع الدول والأقليات الغير مسلمة ، كما ذكرنا في ثنايا البحث إذْ بدأ ذلك بالكتب والرسل الذين أوفدهم عليه السلام إلى مــلوك وأباطرة وأمراء ذلك الزمان ، وسار على هديه خلفاؤه (رضي الله عنهم وأرضاهم) من بعده .

إنّ الأصل في العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي ، هو السلم ، ولا يباح للمسلمين قتل مخالفيهم في الدين وإنمّا يسمح بقتالهم ، إذا اعتدوا على المسلمين ، أو إذا وقفوا في وجه الدعوة الإسلامية وحالوا دون نشرها ، أو تشويه صورتها ، وحالة السلم تجعل موضوع التعاون وتبادل المنافع والمصالح والتجارة مع الدول الأخرى قائماً .

وإذا أعلنت الدولة الإسلامية الحرب ، فلا تكون إلاّ دفاعاً ، وإنّ اشتراك رعايا الدولة في الحرب يكون على الضرورة ويعتبر من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، إلاّ إذا كان هجوم الأعداء مفاجئاً شاملاً فحينئذ يتعين على رئيس الدولة أن يعلن النفير العام ويصبح القتال فرضاً عينياً على الجميع حتى تقاتل المرأة بغير إذن زوجها والولد بغير إذن والديه .

والبعض إذا احتج بآيات تدل علـــى الـــقتال بشكل مطلق مثل قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ سورةالتوبة / 36 ، فهذا القـــول الـــكريم متـــصل بقوله تعالى : ﴿ كَمَا

يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ سورةالتوبة / 36 ، فنحن نقاتلهم كما يقاتلوننا فإن كفوا عن قتالنا كافة ، كففنا عن قتالهم بالمقابل التزاماً بدستور ديننا وأمر ربنا عزّ وجل .

كما نريد أن نؤكد بأنّ الشريعة الإسلامية وإنْ أقرت بأن الحرب ضرورة ، لكن هناك مقيدات شرعية على هذه الضرورة منها ، على المحارب المسلم ألاّ يسفك دماً لا ضرورة لسفكه ولا يتلف مالاً دون مبرر ، ويحرم تحريماً قاطعاً إحراق الأعداء أو إغراقهم ، أو التمثيل بجثث الأموات منهم ، كما يحرم قتل الوالدين إذا كانا غير مسلمين ومقاتلين في جيوش الأعداء .

وقد اتفق الفقهاء على أنّ المدنيين الذين لا يشتركون في القتال يحرم قتلهم أو التعرض لهم بأي نوع من الأذى كالنساء والأطفال والرهبان والشيوخ الطاعنين في السن ، والمصابين بالجنون والعمى ، وأيضاً الرجال البالغين الأصحاء أرباب المهن إذا كانوا لا صلة لهم بالحرب أو بتدبيرها كالفلاحين والتجار والعمال والحرفيين وغيرهم ، قال تعالى : ﴿ **فلاعدوان إلاّعلى الظالمين** ﴾ البقرة/ 193 . والإسلام عدّ الرعايا غير المنتظمين في الجيش المسالمين ، ودعا إلى حماية الأطباء ، ونهى عن قتل الوصفاء والعسفاء . والوصفاء هم المملوكون والعسفاء المستخدمون . قال عليه السلام لأحد أصحابه وقد وجد امرأة مقتولة : **(إلحق خالداً فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً)** (39) .

هوامش البحث

(1) ، عبد الحسين القطيفي ، دعوة إلى إسهام عربي فعّال في تطوير القانون الدولي ، مجلة قضايا عربية ، العدد 5 ، آب / 1975 ، ص59 .

(2) عبد العزيز عزت الخياط ، النظام السياسي في الإسلام ، دار السلام للنشر ، ط 2 ، 2004 ، ص285 .

(3) عبد الحسين القطيفي ، المصدر السابق ، ص 59 . ومحمد الدسوقي ، الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي ، دار الثقافة ، قطر ، الدوحة ، 1987 .

واحمد أبو ألوفا ، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1998 .

(4) ، محمد مراح وآخرون ، تعارف الحضارات ، دار الفكر ، دمشق ، 2006 ، ص88 .

(5) أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد ألأزرقي ، أخبار مكة ، ج 2 ، دراسة وتحقيق علي عمر ، مكتبة الثقافة الدينية ، ص121 .

(6) فاضل زكي محمد ، الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضره ، ط 2، دار الحرية للنشر ، بغداد ، 1976 ، ص198 .

(7) الشيخ محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، الدار القومية ، مصر ، 1964 ، ص34 .

(8) بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى ، المدخل في علم السياسة ، دار الطباعة الحديثة ، مصر ، 1959 ، ص170 .

(9) عبد العزيز عزت الخياط ، المصدر السابق ، ص ص292-294 .

(10) محمد شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 16 ، 1992 ، ص453 .

(11) جاسم محمد زكريا ، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دمشق ، 2006 ، ص ص59-60 .

(12) عبد العزيز عزت الخياط ، المصدر السابق ، ص301 .

(13) عبد الخالق النواوي ، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1974 ، ص68 .

(14) حمد عبيد الكبيسي وآخرون ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، دار المعرفة ، بغداد ، 1980 ، ص221 .

(*) هناك ثلاث أنواع رئيسة من المعاهدات عقدت في صدر الإسلام هي : معاهدات الصداقة وحسن الجوار في وقت السلم ومعاهدات الأمان ومعاهدات الصلح التي تعقد عقب الحروب والتي تسمى أيضاً الموادعة .

(15) مصطفى الرافعي ، الإسلام نظام إنساني ، مصر ، (د.د ، د.ت) ، ص182 .

(16) عبد العزيز عزت الخياط ، المصدر السابق ، ص302 .

(17) الشيخ محمد أبو زهرة ، المصدر السابق ، ص ص81-82 .

(18) محمد بن حبان التميمي ألبستي ابن حبان ، بترتيب ابن بليان ، ط 2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1993 ، ص422 .

(19) المصدر نفسه ، ص48 .

(20) للمزيد انظر : محمود شيت خطاب ، جيش الرسول ، مكتبة النهضة ، بغداد ، ط 10 ، 1988 ، ص33 .

(21) الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الأوسط ، ج 1 ، تحقيق طارق بن عوض الله الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، 1415هـ ، ص288 .

(22) فرض الكفاية (هو فرض على الجميع إذا قام به البعض سقط عن البقية)، انظر : مصطفى الزلمي، دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، مطبعة اسعد ، 1983، ص 20.

(23) عبد الخالق النواوي، المصدر السابق ، ص84 ص95.

(24) عماد الدين خليل ، التفسير الإسلامي للتاريخ ، ط 2 ، دار التربية للطباعة ، بغداد ، 1978، ص292.

(25) محسن عبد الحميد ، النظام الروحي في الإسلام ، الدار العربية ، بغداد ، 1977، ص 29.

(26) الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ج5 ، دار الفكر ، بيروت ، 1992 ، ص284 .

(27) سهيلة زين العابدين حماد ، الإرهاب أسبابه أهدافه منابعه علاجه، دار السلام للطباعة، القاهرة ، 2005 ، ص19 ص24.

(28) محمد بن عبد الله النيسابوري ، المســتدرك على الصحيحين ، ج 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1990 ، ص86 .

(29) عبد الخالق النواوي ، المصدر السابق ، ص86 .

(30) المصدر نفسه ، ص86 .

(31) ابن أبي عاصم ، احمد بن عمرو الضحاك ، الجهاد ، ج 1 ، تحقيق مساعد بن سليمان الراشد ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ص139 .

(32) فاضل زكي محمد ، المصدر السابق، ص197.

(33) محمود شيت خطاب ، المصدر السابق ، ص35 .

(34) مصطفى الزلمي و عبد الباقي البكري ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مطبعة الجامعة ، بغداد ، (د . ت) ، ص196.

(35) ، أرنولد توينبي، العالم والغرب ، ترجمة نجدة هاجر وسعيد الغز، المكتب التجاري ، بيروت ، 1960 ، ص100.

(36) فؤاد محمد النادي ، موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام ، الكتاب الأول ، دار الكتاب الجماعي ، القاهرة ، 1980 ،ص ص144-148.

(37) المصدر نفسه ، 154.

(38) محمد عمارة ، الحركات الإسلامية برؤية نقدية ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1998، ص ص29-30 .

(39) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، ط3 ، ج7 ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، 1961 ، ص264 .